

عمان: الثلاثاء ٦ شوال سنة ١٤٢٦هـ. الموافق ٨ تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٥م.

رقم العدد: ٤٧٢٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

الاشتراك السنوي

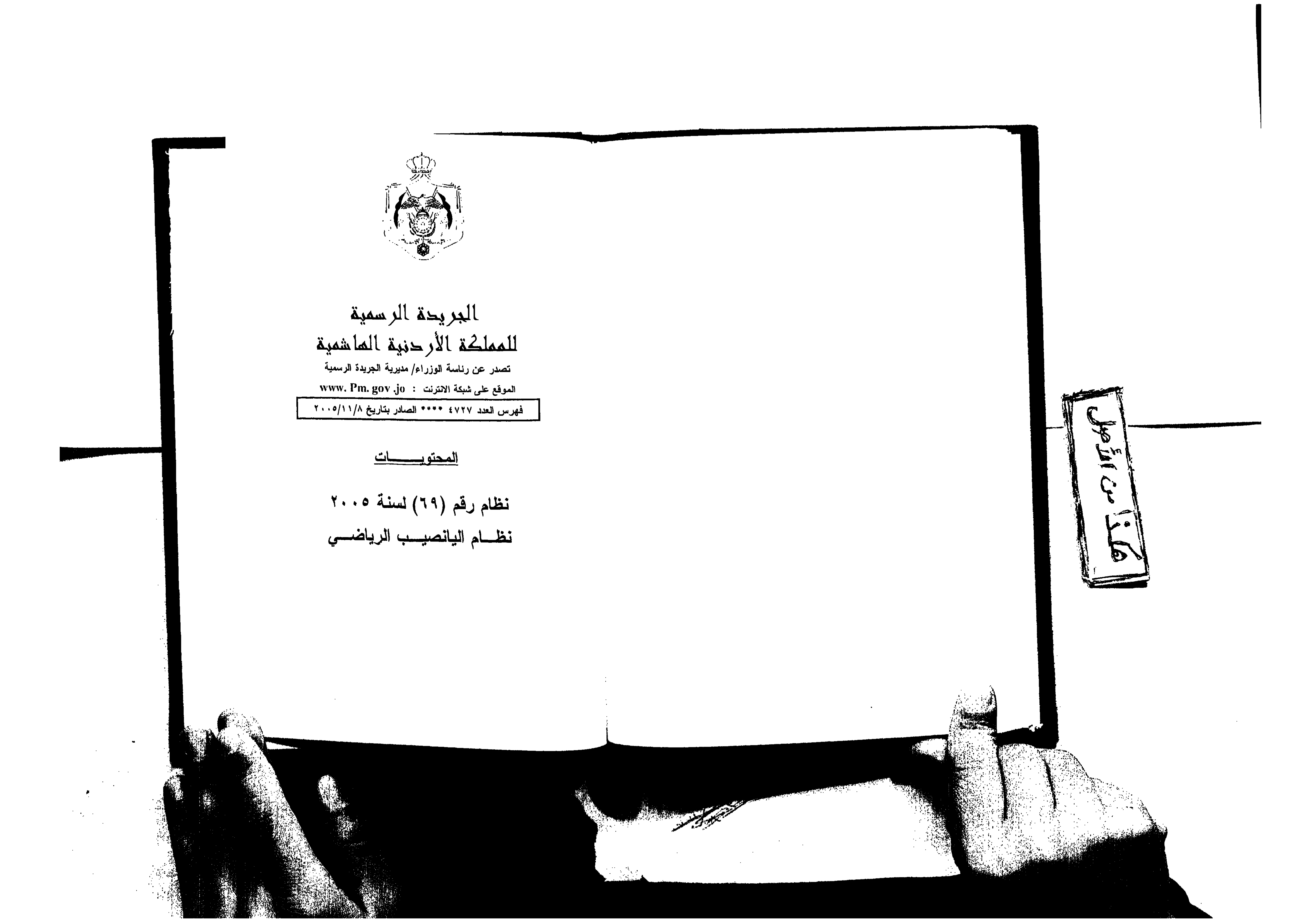
داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٢٧ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٨

المحتويات

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٥

نظام اليانصيب الرياضي
صادر بمقتضى الفقرة (ز) من المادة (١٦) من
قانون المجلس الاعلى للشباب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام اليانصيب الرياضي لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

اللجنة : اللجنة الاولمبية الاردنية المنشأة بموجب قانون اللجنة الاولمبية الاردنية .

المجلس : مجلس ادارة اللجنة .

الرئيس : رئيس المجلس .

الصندوق : الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية المؤسس بموجب قانون المجلس الاعلى للشباب .

اليانصيب : اليانصيب الرياضي بمختلف انواعه واشكاله والذي يتم بموجبه ربح الجوائز من قبل الجمهور وتخصص عوائده لدعم الحركة الرياضية في المملكة .

المادة٣-يؤسس لصالح الصندوق يانصيب يسمى اليانصيب الرياضي تتولى اللجنة ادارته وتنظيمه واصداره والاشراف عليه وفقا لما يقرره المجلس على ان تقوم اللجنة بتوريد عوائد اليانصيب المحددة في هذا النظام الى الصندوق .



المادة٤-يمارس المجلس في سبيل قيامه بمهامه الصلاحيات التالية:-

أ-وضع الخطط والبرامج والاجراءات اللازمة لاصدار اليانصيب واجراء أي تعديل عليها ٠

ب- اصدار اليانصيب بمختلف انواعه واشكاله وتنظيمه وادارة شؤونه والاشراف على جميع الامور المرتبطة به ٠

ج- الاحتفاظ بتقارير دورية كل ثلاثة اشهر وسنويا تبين جميع الامور التي ترتبط باليانصيب تشرف على اعدادها اللجنة المشكله بموجب المادة (٥) من هذا النظام ٠

د- اجراء الدراسات العامة والخاصة التي ترتبط باليانصيب وبتقييم أي نوع او شكل من اشكاله ٠

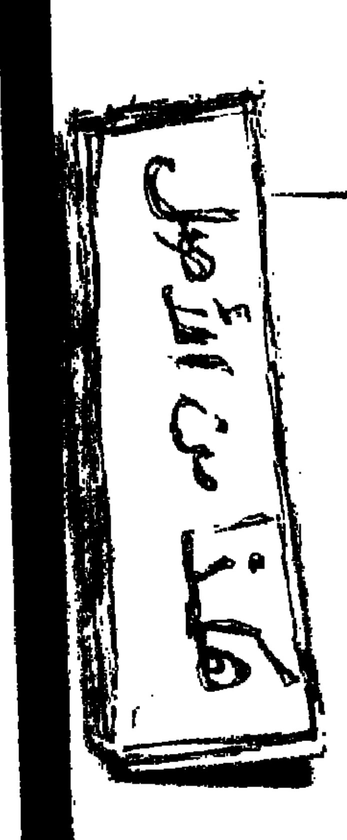
هـ- مراقبة اداء الشركات او الجهات التي تتعاقد معها اللجنة لتنفيذ أي من الاعمال المتعلقة باليانصيب ٠

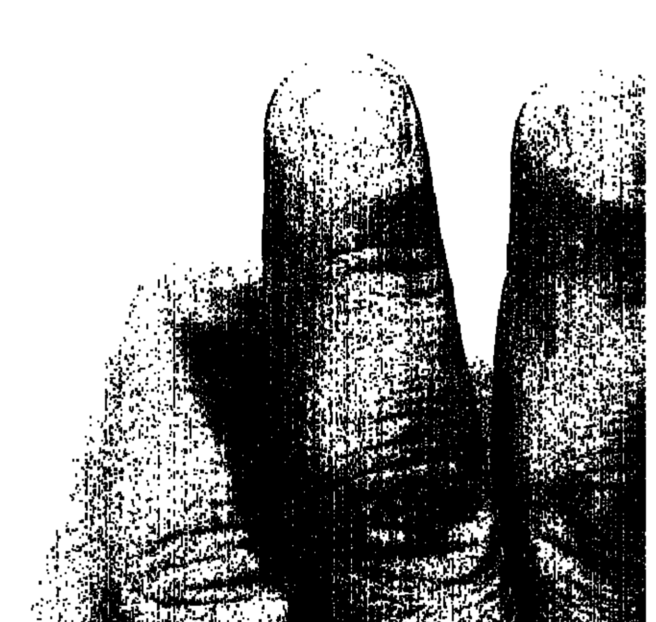
و- اصدار التعليمات المنظمة لليانصيب بمختلف انواعه واشكاله وتعديلها والغائها واستبدال غيرها بها ٠

المادة٥- للمجلس ان يفوض أياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى لجنة يؤلفها من اعضاء المجلس او منهم ومن غيرهم على ان يحدد في قرار تأليفها عدد اعضاء اللجنة وصلاحياتها وطريقة عملها واجتماعاتها ومكافآت اعضائها وسائر الامور المتعلقة بعملها ٠

المادة٦- للمجلس ان يتعاقد مع جهة او اكثر سواء اكانت حكومية ام اهلية ام خاصة لاصدار اليانصيب بمختلف انواعه واشكاله وتنظيمه وادارة شؤونه بموجب اتفاقية مع تلك الجهة تحدد بها الحقوق والالتزامات المترتبة على كلا الطرفين ٠

المادة٧-أ- للمجلس ان يعين مديرا متفرغا لادارة اعمال اليانصيب والاشراف عليه ويحدد في قرار التعيين المهام والواجبات الموكولة اليه والصلاحيات الممنوحة له وسائر حقوقه وامتيازاته الاخرى ٠





ب- يشترط فيمن يعين مديرا وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان يكون:-

١- اردني الجنسية ٠

٢- غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والامانة ٠

المادة٨-أ- يحظر على أي من اعضاء المجلس واعضاء أي لجنة مفوضة منه وعلى المدير وازواجهم واصولهم وفروعهم واقربائهم حتى الدرجة الثانية ان يكون لهم منفعة مباشرة او غير مباشرة من اليانصيب الرياضي وذلك طيلة مدة تولي اعضاء المجلس والمدير لاعمالهم ٠

ب- على كل من اعضاء المجلس واعضاء أي لجنة مفوضة منه والمدير تقديم تصريح خطي عند تعيينهم يتضمن عدم وجود أي منفعة على الوجه المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة . وان يتعهد كل منهم بتبليغ المجلس عن أي منفعة مباشرة او غير مباشرة قد تنشأ خلال مدة عمله وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية وفقده لعضويته او عمله ورد المنافع التي حصل عليها ٠

ج-لا تصرف جوائز اليانصيب لاي من اعضاء المجلس او أي لجنة مفوضة منه ولا للمدير ولا لازواجهم او اصولهم او فروعهم او اقربائهم حتى الدرجة الثانية وذلك طيلة مدة تولي اعضاء المجلس والمدير لاعمالهم ٠

المادة٩-تتقاضى اللجنة مقابل الخدمات التي تقدمها لاصدار اليانصيب وتنظيمه وادارة شؤونه ما نسبته (٢٠٪) من ريع اليانصيب لتنفق على اعمال اللجنة ٠

المادة١٠-تقوم اللجنة وفي شهر كانون الثاني من كل سنة بتوريد عوائد اليانصيب الى الصندوق بعد حسم التكاليف ومصاريف التشغيل وقيمة الجوائز والنسبة التي تتقاضاها مقابل ادارتها لليانصيب ٠

المادة١١-على اللجنة ان تعين مدقق حسابات قانوني لتدقيق الحسابات الخاصة باليانصيب ولمجلس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة لتدقيق تلك الحسابات٠

المادة١٢-يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك التعليمات العامة والتكميلية المتعلقة باليانصيب على ان يتم نشرها في الجريدة الرسمية .

٢٠٠٥/١٠/١٨

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء
للتنمية السياسية
هشام التل

نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة
لمراقبة الأداء الحكومي بالوكالة
الدكتور مروان المعشر

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ووزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

وزير
دولة
محمد عودة نجادات

وزير
الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير
المالية
عادل القضاه

وزير
الثقافة
الدكتور أمين محمود

وزير
السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير
الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الدوله
لتطوير القطاع العام
الدكتور تيسير الصمادي

وزير
المياه والري
الدكتور منذر الشرع

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس يوسف حياصات

وزير
الخارجية
فاروق القصراوي

وزير
الداخلية
عوني يرفاس

وزير الدولة
للشؤون البرلمانية
عبد الكريم الملاحمة

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الايراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

